الجمهوريـــة التونسيـــة

مجلـة الميـــاه

1994

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

1994

قانون عدد 16 لسنة 1975 مؤرخ في 31 مارس 1975 يتعلق بإصدار مجلة المياه.

(الرائد الرسمي عدد 22 بتاريخ غرة أفريل 1975 ـ ص 715)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الامة،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ جمعت النصوص المنشورة فيما يلي والمتعلقة باستعمال المياه التابعة للملك العمومي في نص واحد تحت عنوان (مجلة المياه).

الفصل 2 ـ ألغيت ابتداء من تاريخ دخول مجلة المياه حيز التنفيذ جميع النصوص السابقة المخالفة للمجلة المذكورة وخاصة :

ـ الامـر المؤرخ في 5 أوت 1933 المتعلق بنظام حفظ واستعمال الميـاه التابعة للملك العمومي وجميع النصوص التي نقحته او تممته.

ـ الامر المؤرخ في 24 ماي 1920 المتعلق باحداث مصلحة خاصة للمياه بادارة الاشغال العمومية وتكوين صنـدوق للميـاه الفـلاحيـة والصنـاعيـة واحداث لجنة المياه.

الا انه يبقى العمل جاريا بصفة وقتية بالاوامر والقرارات المتخذة تطبيقا للنصّين المذكورين الى ان يتم نشر الاوامر والقرارات المنصوص عليها بمجلة المياه.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقـانـون من قوانين الدولة.

وصدر بقصر قرطاج في 31 مارس 1975

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

مجلة المياه

الباب الأول

الملك العمومي

الفصل الأول ـ تتبع الملك العمومي للمياه :

ـ مجاري المياه على اختلاف انوعها والاراضي الداخلة في ضفافها الحرة.

ـ المياه المحصورة بالاودية.

ـ العيون على اختلاف انواعها.

ـ طبقات الماء بباطن الارض على اختلاف انواعها.

ـ البحيرات والسباخ.

ـ قنوات المياه والابار والاحواض المستعملة من طرف العموم وكذلك توابعها

ـ قنوات الملاحة والري او التطهير الواقع انجازها من طرف الدولة او على حسابها لفائدة المصلحة العامة وكذلك الاراضي التي توجد ضمن ضفافها الحرة وتوابعها.

الفصل 2 ـ بيد انه يعترف ويحتفظ بالحقوق الخاصة المكتسبة بصفة قانونية والمتعلقة باستعمال الاودية والعيون والمناهل حسبما يقع ضبطها من طرف لجنة تصفية حقوق الماء طبقا للشروط المنصوص عليها بالباب الثالث من هاته المجلة.

الفصل 3 ـ الملك العمومي للمياه غير قابل للتفويت ولا لسقوط الحق بمرور الزمن.

الفصل 4 ـ يتصرف في الملك العمومي للمياه وزير الفلاحة الا في صورة صدور ما يخالف ذلك بمقتضى امر.

ـ تساعد وزير الفلاحة لجنة قومية للماء ولجنة للملك العمومي للمياه بضبط تركيبهما وشروط تسييرهما بامر.

ـ لا ينجرّ عن اعمال التصرف في الملك العمومي للمياه في صورة الاضرار بملك الغير الا غرامة مالية.

وتضبط الغرامات الواجب دفعها على هاته الصورة على غرار الطريقة المعمول بها فيما يخص الانتزاع للمصلحة العامة.

الفصل 5 ـ تضبط حدود الاودية حسب علو المياه الجارية بملء ضفافها وقبل فيضانها.

ـ ويقع ضبط هاته الحدود وكذلك حدود البحيرات والسباخ بمقتضى امر بعد اجراء بحث اداري ومع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير المحتملة.

الفصل 6 ـ تخضع ملكية الغرين والمحطات وتجمعات الاتربة والجزر والجزيرات التي تتكون بصورة طبيعية بمجاري المياه والاودية لاحكام الفصول 28 و29 و30 و31 و32 من مجلة الحقوق العينية.

الفصل 7 ـ في صورة تحول مجرى الوادي سواء لاسباب طبيعية او غير طبيعية فان المجرى الجديد للوادي مع الضفاف الحرة التي يشتمل عليها تدمج في الملك العمومي للمياه.

واذا لم تترك المياه مجراها القديم تماما وفي صورة تكون المجرى الجديد لاسباب طبيعية فان مالكي الاراضي التي يجتازها المجرى الجديد لا يمكن لهم ان يطالبوا باية غرامة.

الباب الثاني
حفظ ونظام المياه التابعة للملك العمومي للمياه

الفصل 8 ـ ان اعوان وزارة الفلاحة المؤهلين بمقتضى امر مكلفون بحفظ ونظام الملك العمومي للمياه ويتخذون جميع التدابير لضمان حرية سيلان المياه او القيام بكل عملية مراقبة ضرورية عند الاقتضاء.

وفي جميع الحالات فان حقوق الغير تبقى محفوظة.

الفصل 9 ـ ان التنقيبات والآبار التي لا يتجاوز عمقها خمسين مترا والتي هي غير موجودة داخل منطقة تحجير او صيانة محددة بالفصلين 12 و15 من هاته المجلة يمكن القيام بها بدون رخصة سابقة على شرط ان تعلم بها الادارة من طرف المالك او المستغل.

الفصل 10 ـ يحجر القيام بالاعمال التالية ما لم يرخص في ذلك وزير الفلاحة مع مراعاة احكام الفصل التاسع من هذا القانون :

1) منع سيلان المياه التابعة للملك العمومي للمياه.

2) ان تقتحم باية بصورة من الصور وخاصة بواسطة البناءات حدود الضفاف الحرة لمجاري المياه الوقتية او القارة والبحيرات والسباخ والعيون وكذلك الدخول في حدود حرم القناطر وقنوات المياه وقنوات الملاحة والري او التطهير التي وقع التصريح بان انجازها يكتسي صبغة المصلحة العمومية.

بيد ان البناءات الموجودة من قبل يمكن التعهد بشؤونها او اصلاحها على شرط ان لا تقع الزيادة في حدودها الخارجية وان تكون مواد البناء المستعملة هي نفس المواد الواقع استعمالها من قبل.

3) القيام باي ايداع او عمل او اية غراسة او زراعة بالضفاف الحرة وبمجرى الاودية الوقتية او القارة بالبحيرات والسباخ وكذلك بين حدود حرم قنوات الماء والقنوات التي وقع التصريح بان انجازها يكتسي صبغة المصلحة العمومية.

4) ان تلقى بمجاري الماء الوقتية او القارة مواد مضرة بالصحة العامة واشياء كيفما كان نوعها من شانها ان تعرقل المجرى المذكور او تحدث به اكداسا من الاتربة.

5) قلع الحشائش او الاشجار او الشجيرات او الاتربة والاحجار من الضفاف الحرة او مجرى الاودية الوقتية او القارة.

6) احداث الحفر كيفما كان نوعها اذا كانت على مسافة من حدود الضفاف الحرة لمجاري المياه الوقتية او القارة والانابيب والحنايا والقنوات اقل من عمق الحفر المذكور بدون ان تكون هاته المسافة اقل من ثلاثة امتار.

7) جهر او تعميق او توسيع او تقويم او تسوية مجاري الماء الوقتية او القارة.

8) القيام بصورة عامة باي عمل من شانه ان يمس بنظام المياه السطحية التابعة للملك العمومي للمياه.

9) انجاز اشغال تتعلق بالبحث عن المياه الباطنية النابعة او غير النابعة وحصرها.

10) حفر آبار او انجاز تنقيبات غير نابعة خارج المصلحة العمومية وذلك بالاملاك الخاصة اذا كانت هاته المنشات تشكل عمليات خفية لاخذ الماء من عين من العيون.

الفصل 11 ـ ان القيام بالاشغال المشار اليها بالفصل 10 من هاته المجلة والتي تقع بدون رخصة يعاقب عليها بخطية تساوي عشر القيمة المقدرة للاشغال المنجزة.

ويمكن توقيف الاشغال الواقع الشروع فيها على هذا المنوال بصورة مؤقتة أو نهائية من طرف وزير الفلاحة بقطع النظر عن التدابير التحفظية التي يمكن ان تاذن بها الادارة اذا كان حفظ المياه او نوعيتها مهددين بالخطر.

ويعاقب على القيام بالاشغال التي ثبت ان انجازها مخالف لمقتضيات قرار الترخيص بخطية يمكن ان تبلغ عشر مقدار الاشغال الواقع انجازها.

الفصل 12 ـ يمكن احداث مناطق تحجير بمقتضى امر يقع اتخاذه بعد الاطلاع على راي لجنة الملك العمومي للمياه وذلك بالمناطق التي يكون فيها حفظ المياه او نوعيتها معرضين للخطر من جراء الدرجة التي بلغ اليها استغلال الموارد المائية الحالية.

الفصل 13 ـ في كل منطقة تحجير :

أ) يمنع انجاز اية بئر او تنقيبات او القيام باي عمل تحويل آبار او تنقيبات معدة للزيادة في كمية الماء المستخرج منها.

ب) تخضع لرخصة سابقة من وزير الفلاحة :

اشغال تعويض او اعادة تهيئة الآبار او التنقيبات اذا كانت غير معدة للزيادة في كمية الماء المستغلة بالآبار او التنقيبات المذكورة.

ج) يخضع لرخصة وتعليمات وزير الفلاحة :

استغلال المياه الموجودة بباطن الارض ويمكن ان تقتضي هاته التعليمات تحديد كمية الماء القصوى المراد استغلالها بالنسبة للآبار او التنقيبات وان تشتمل على عدم استعمال عدد من الآبار او التنقيبات او على كل تدبير آخر كفيل باجتناب التفاعلات المضرة وبتحقيق حفظ الموارد المائية الحالية.

الفصل 14 ـ يمكن توقيف تنفيذ الاشغال المشار اليها بالفقرتين أ وب من الفصل 13 من هذه المجلة بمقتضى قرار من وزير الفلاحة بقطع النظر عن التدابير التحفظية التي يمكن ان تاذن بها الادارة ويمكن ان تشتمل هاته التدابير التحفظية عل تهديم المنشآت بصورة جزئية أو كاملة وكذلك على ارجاع الاماكن الى حالتها السابقة.

ويعاقب على اشغال التهيئة الواقع انجازها من جديد خلافا لمقتضيات قرار الترخيص بخطية يمكن ان يبلغ مقدارها عشر المبلغ المقدر للمنشآت المنجزة.

الفصل 15 ـ يمكن تحديد مناطق صيانة بمقتضى امر يتخذ بعد الاطلاع على راي لجنة للملك العمومي للمياه وذلك بطبقات المياه التي يخشى ان تضر نسبة ومقدار استغلال الموارد المائية الحالية بها بالمحافظة على المياه كما وكيفا.

تخضع لرخصة من وزير الفلاحة اشغال التنقيب عن الطبقات المائية بباطن الارض واستغلالها داخل هاته المناطق باستثناء اشغال اصلاح او استغلال المنشآت الحالية.

الفصل 16 ـ يمكن تحديد مناطق تهيئة واستعمال المياه بمقتضى امر يقع اتخاذه بعد الاطلاع على راي اللجنة القومية للمياه وذلك بالمناطق التي يبدو او يخشى ان تكون فيها الموارد غير كافية بالنسبة للحاجيات الحالية او الأولوية المخططة.

وتضبط مخططات توزيع الموارد المائية للمنطقة المعنية داخل المناطق المذكورة بالفقرة السابقة بمقتضى قرار من وزير الفلاحة بعد اجراء بحث اداري لدى الذوات المادية او المعنوية التي يمكن ان تكون معنية وبعد اخذ راي اللجنة القومية للمياه وحسب نوع ومكان الحاجيات المراد تسديدها.

ويمكن ان ينص عند الاقتضاء الامر المشار اليه بالفقرة الاولى من هذا الفصل على برامج تحويل المياه وبرامج الاشغال المعدة للسماح بتطبيق مخطط توزيع المياه او بتحقيقه وان يصرح بان كامل برامج التحويل او الاشغال المحددة على هاته الصورة او البعض منها يكتسي صبغة المصلحة العمومية.

الفصل 17 ـ تحتفظ الادارة داخل مناطق التحجير ومناطق الصيانة بحق اجراء جميع الملاحظات واتخاذ التدابير المعدة لتتبع تطور الموارد المائية بالاودية والآبار والتنقيبات الحالية.

وعلى مالكي هاته الآبار او التنقيبات او الاودية او مستغليها ان يمكنوا الاعوان المختصين التابعين للادارة من الدخول اليها للحصول على جميع الارشادات بشان كميات الماء الواقع خصمها وبشأن كيفية وقوع الخصم المذكور.

الفصل 18 ـ داخل منطقة تهيئة المياه يجب على كل مالك او مستغل لمنشآت تحوير او حصر او غرف من الآبار ان يقدم تصريحا يعلم فيه بمنشآته.

بيد انه يمكن ان تعفى بعض الاصناف من المنشآت التي لها تاثير طفيف على نظام المياه من التصريح المشار اليه ويتم ذلك بالامر المتعلق باحداث منطقة تهيئة المياه والمنصوص عليه بالفصل 16 من هاته المجلة.

الفصل 19 ـ تبدي اللجنة القومية للمياه آراءها بشان المسائل العامة المتعلقة بتهيئة وتخطيط المياه وبشان مشاريع تهيئة وتوزيع المياه التي لها صبغة قومية وكذلك التهيئات الكبرى الجهوية كما انه يمكن ايضا ان تقع استشارتها في خصوص كل مسالة تتعلق بحفظ وصيانة المياه.

ويمكن لها ان تجرى جميع الابحاث العامةالضرورية لتخطيط استهلاك الماء للاغراض المنزلية او الصناعية او الفلاحية وكذلك للوقاية من تاثيرات الماء المضرة.

الفصل 20 ـ تكلف لجنة الملك العمومي للمياه بابداء رأيها الفني بشان كل موضوع تابع للملك العمومي للمياه ويضبط تركيبها وشروط تسييرها بامر.

الباب الثالث
حقوق الإنتفاع بالماء

الفصل 21 ـ يقع تحويل حقوق ملكية الماء خاصة بواحات الجنوب الموجودة في تاريخ اصدار هاته المجلة والمضبوطة من طرف لجنة تصفية حقوق الماء حسب الشروط المحددة فيما يلي الى حقوق انتفاع بالماء يساوي حجمها حجم حقوق الملكية.

الفصل 22 ـ يخول حق الانتفاع بالماء لصاحبه التصرف في كل ظرف من الظروف في حجم سنوي معين من مجموع الموارد المتوفرة من الماء مع الاحتفاظ بالاحكام المبينة فيما يلي.

الفصل 23 ـ يبقى حق الانتفاع بالماء تابعا لارض معينة في نطاق استعمال مركز على تقويم اقصى للمتر المكعب من الماء ولا يمكن لصاحبه حق الانتفاع بالماء ما عدا صورة وجود ضرورة حتمية وبعد موافقة اللجنة القومية للماء ان يستعمل المياه التي ينتفع بها لفائدة ارض اخرى.

وفي صورة احالة الارض فان حق الانتفاع بالماء يحال وجوبا للمالك الجديد الذي يجب عليه الاعلام بالاحالة المذكورة في اجل ستة اشهر من تاريخ احالة الارض.

وتعتبر باطلة كل احالة لحق الانتفاع بالماء تقع خارج الارض التي منحت الاحالة من اجلها وفي صورة تجزئة الارض فان توزيع المياه على القطع الناتجة عن التجزئة يصبح موضوع حقوق الانتفاع بالماء جديدة تحل محل حق الانتفاع الاصلي.

الفصل 24 ـ يمكن ان تراجع حقوق الانتفاع بالماء باعتبار الموارد الجملية المتوفرة من الماء على اساس الحاجيات الحقيقية وتقدير الاستغلال الاقصى للمتر المكعب من الماء.

الفصل 25 ـ يمكن بالخصوص ان تغير حقوق الانتفاع بسبب اعداد برنامج شامل لاحياء شؤون الري بالمنطقة المعنية في نطاق تقدير الاستغلال الاقصى للمتر المكعب من الماء مع اعطاء الاولوية لتسديد الحاجيات من الماء الصالح للشراب.

ويخضع برنامج الاحياء المشار اليه والواقع اعداده بمبادرة من الادارة او المنتفعين لبحث اداري مدة ثلاثين يوما بعد درس الملاحظات او الاعتراضات من طرف التجمع ذي المصلحة المائية المعنية بالامر ثم من طرف اللجنة القومية للمياه.

ويصبح البرنامج المنقح عند الاقتضاء ماضيا على الجميع بعد الموافقة عليه من طرف وزير الفلاحة وتعرض النزاعات الخاصة بالتحويرات المدخلة على حقوق الانتفاع المذكورة على المحاكم المختصة التي لا يمكن لها ان تصدر احكامها الا بمنح غرامات للمتضررين.

الفصل 26 ـ في نطاق البرنامج المنصوص عليه بالفصل 25 من هاته المجلة وفي صورة ما اذا اقتضى تسديد الحاجيات من الماء اقامة منشآت مائية فان المصاريف التي تنتج عن ذلك تحمل على كاهل الدولة، واما مصاريف الاستغلال المتعلقة بها فانها تقسم بنسبة حجم الماء الموزع فعليا.

على ان الدولة تتحمل بمصاريف الاستغلال بالنسبة للكميات المطابقة لحقوق المياه المثبتة بتاريخ اصدار هاته المجلة وذلك الى زوال الصبغة الارتوازية بصفة تامة وجفاف العيون التي كانت مصدرا للحقوق المذكورة.

الفصل 27 ـ في صورة ما اذا سمحت اقامة واستعمال المنشآت المائية المنصوص عليها بالفصل السابق بالزيادة في كميات المياه المتوفرة فان مصاريف الاستغلال المتعلقة بها تقسم بحسب المتر المكعب من الماء الاضافي المتحصل عليه بعد طرح المصاريف المحمولة على كاهل الدولة تطبيقا للفصل 26 من هاته المجلة.

الفصل 28 ـ يجب على المالكين والمنتفعين الذين يدعون ان لهم حقوق ماء مكتسبة ان يوجهوا في اجل سنة الى وزير الفلاحة ابتداء من تاريخ اصدار هاته المجلة مطلبا في اثبات حقوقهم مصحوبا بجميع المثبتات المفيدة والا فان حقهم يسقط ويبت وزير الفلاحة في هاته الحقوق ما عدا في صورة القيام بدعوى لدى المحاكم.

ويخضع اثبات هاته الحقوق المكتسبة في المياه التابعة للملك العمومي المائي للشروط المبينة بالفصول التالية.

الفصل 29 ـ يضبط وزير الفلاحة حقوق الماء المثبتة والمعترف بها بعد اخذ راي لجنة التصفية ويحدد بمقتضى امر تنظيم وسير اعمال لجنة التصفية المذكورة.

واذا ما لم يقع الاعتراف بحقوق كانت موضوع تصريح في الآجال المعينة فان الاشخاص الذين يعتبرون انفسهم تضرروا من قرار وزير الفلاحة يمكن لهم ان يرفعوا امرهم لدى المحاكم في اجل عام من تاريخ الاعلام بالقرار. هذا وان هؤلاء الاشخاص لا يمكن لهم المطالبة الا بغرامة.

الفصل 30 ـ يمكن ان يقع اثبات حقوق الانتفاع المكتسبة على العيون النابعة بالاراضي الخاصة من طرف وزير الفلاحة بعد ان يقدم مطلب من طرف المنتفع بالحقوق المذكورة ما لم تتعارض حقوق الانتفاع مع المصلحة العامة او لم تضر بتزويد سكان كل تجمع سكني بالماء مع الاحتفاظ من ناحية اخرى بجميع حقوق الغير.

الفصل 31 ـ اذا كونت مياه العيون عند خروجها من العقار الذي تنبع منه مجرى ماء يكتسي صبغة الماء الجاري فان مالك الارض لا يمكن له تحويل المياه المذكورة عن مجراها الطبيعي في غير صالح المنتفعين الموجودين باسفل الوادي.

الفصل 32 ـ لا تعتبر مصلحة عمومية المنشآت المائية الخاصة المعدة لتزويد المستغلات الريفية الخاصة بالماء، بيد ان اقامة المنشآت المذكورة وسير عملها والتعهد بشؤونها وتجديدها يقع ضبطها بمقتضى امر.

الفصل 33 ـ لكل مالك الحق في استعمال مياه الامطار التي تنزل بارضه وفي التصرف فيها.

ويمكن له لهذا الغرض الانتفاع بحق المرور من الاراضي السفلى حسب الطريقة الاكثر احكاما والاقل اضرارا. اذا زاد استعمال هاته المياه او الاتجاه الذي اعطى لها في حق الارتفاق الطبيعي المتعلق بسيلان المياه فانه يجب دفع غرامة لصاحب الارض السفلى.

النزاعات التي تترتب عن اقامة المنافع اعلاه وعن ممارستها ودفع الغرامات الواجب اداؤها لاصحاب الاراضي السفلى عند الاقتضاء تعرض على المحاكم العدلية.

الفصل 34 ـ يتعين على مالك الارض السفلى ان يقبل بارضه المياه السائلة بصورة طبيعية من الارض العليا خاصة مياه الامطار والثلوج او العيون غير المحصورة.

لا يمكن لاي جار من الاجوار ان يمنع هذا السيلان الطبيعي بصفة تضر بالجار الآخر.

الفصل 35 ـ يجب على مالك الارض السفلى ان يقبل المياه المتاتية من تصريف مياه الارض العليا اذا كانت تسيل بارضه وبصفة طبيعية.

وفي صورة حدوث ضرر فانه يمكن له ان يطالب مالك الارض العليا وعلى نفقة هذا الاخير باقامة قناة عبر الأرض السفلى.

الفصل 36 ـ يمكن لكل ذات مادية او معنوية تريد لصالح مستغلاتها قصد استعمال مياه احرزت بشأنها على حق انتفاع ان تحصل على عبور هاته المياه في قنوات تحت الارض بالاراضي المتوسطة وذلك حسب الشروط الاكثر احكاما من غيرها والاقل اضرارا بالاستغلال الحالي والمقبل للاراضي على شرط ان تدفع غرامة عادلة ومسبقة لاصحاب الاراضي المتوسطة.

ان النزاعات التي يمكن ان تفضي اليها اقامة حقوق الارتفاق او التي تترتب عن تحديد مسافة قناة الماء وحجمها وشكلها والغرامات الواجب دفعها سواء لمالك الارض المعبورة او لمالك الارض التي تتلقى الماء من مشمولات انظار المحاكم. وان هاته النزاعات المتعلقة بالغرامات توقف الاشغال.

ويمكن ان تقع المطالبة بنفس حقوق الارتفاق وحسب نفس الشروط فيما يخص المياه التي وقع استعمالها للسقو وقنوات التطهير والتصريف.

وتستثنى من هذه الحقوق الديار والساحات والاجنة والحدائق والزرائب الملاصقة للمساكن.

الفصل 37 ـ يمكن توجيه المياه المستعملة المتاتية من المساكن والمستغلات المزودة بالماء بواسطة قناة تحت الارض في اتجاه منشآت جمع او تصفية حسب نفس الشروط والتحفظات الخاصة بجلب المياه.

الفصل 38 ـ يمكن لكل مالك يريد تطهير ارضه بواسطة تصريف المياه او بطريقة تجفيف اخرى وحسب نفس الشروط والتحفظات المنصوص عليها بالفصل 37 من هاته المجلة ان يوجه المياه الباطنية او المياه السطحية عبر الاراضي التي تفصل هاته الارض عن مجرى الماء او عن كل طريقة سيلان اخرى وتستثني من هذا الارتفاق الديار والساحات والاجنة والحدائق والزرائب الملاصقة للمساكن.

الفصل 39 ـ يخول لمالكي الاراضي المجاورة او التي يعبرها الماء ان يستعملوا الاشغال الواقع انجازها طبقا للفصل السابق لسيلان المياه من اراضيهم.

وفي هاته الصورة فانهم يتحملون :

1) قسطا نسبيا من قيمة الاشغال التي ينتفعون بها

2) المصاريف الناتجة عن التغييرات التي يمكن ان يحتمها هذا التحويل

3) بالنسبة للمستقبل قسطا يساهمون به في التعهد بشؤون الاشغال التي اصبحت ذات صبغة مشتركة.

الباب الرابع
حقوق الارتفاق

الفصل 40 - يخضع اجور الاودية والبحيرات والسباح المعينة بمقتضى امر لحق ارتفاق يعبر عنه بارتفاق الضفة الحرة وذلك في حدود عرض قدره ثلاثة امتار ابتداء من الضفة وان هذا الحق معد للسماح بحرية مرور اعوان الادارة ومعداتها لا غير ولا يخول اي حق في الغرامة.

ولا يقام بداخل المناطق الخاضعة للارتفاق اي بناء جديد ولا سياج ولا تقع اية غراسة الا برخصة سابقة صادرة عن وزير الفلاحة.

الفصل 41 - اذا ظهر ان الارتفاق الخاص بالضفة الحرة غير كاف لاقامة طريق على طول مجرى الماء فان الادارة يمكن لها عند عدم وجود موافقة صريحة من الاجوار ان تشتري الارض اللازمة عن طريق الانتزاع للمصلحة العمومية.

الفصل 42 - يمكن للادارة ان تطالب بقلع الاشجار الموجودة في حدود المناطق الخاضعة للارتفاق الخاص بالضفة الحرة.

ويمكن لها ان تقوم بعملية القلع وجوبا اذا لم ينفذ هذا الطلب في اجل ثلاثة اشهر.

الفصل 43 - يحجر على كل مالك اقامة اي بناء بداخل حدود الضفاف الحرة بيد ان البناءات الموجودة من قبل تاريخ الامر المنصوص عليه بالفصل 5 من هذه المجلة المتعلق بحدود الضفاف الحرة يمكن التعهد بشؤونها واصلاحها على شرط ان لا تقع الزيادة في حجمها وان تكون المواد المستعملة هي نفس المواد المستعملة من قبل.

الفصل 44 - تضبط مساحة حرم استغلال قنوات الجلب والحنايا والتعهد بشؤونها من طرف وزير الفلاحة.

ويمكن ان تكون هاته المنطقة التي يقع بيان حدودها بوضوح على العين محل انتزاع للمصلحة العمومية او موضوع حوز وقتي.

ويتعين في هاته الصورة الاخيرة على المالكين المعنيين بالامر ان يسمحوا بان تقام باراضيهم قنوات الجلب والانابيب والقنوات او المصارف في مقابل تعويض جملي للضرر الحاصل لهم وذلك اذا تعذر تنفيذ هاته الاشغال بطريقة اخرى وبدون مصاريف باهضة.

الفصل 45 ـ يحجر ما عدا في صورة وجود رخصة من وزارة الفلاحة القيام باية غراسة بحرم القنوات وقنوات الجلب وادخال اية زراعة بنفس المنطقة اذا كان الامر يتعلق بارض غير مسيجة.

الفصل 46 ـ يمكن للادارة ان تاذن بتهديم البناءات والمنشات وكذلك بازالة المغروسات الموجودة عند صدور هذه المجلة والمحجرة بالفصلين 44 و45 وذلك في مقابل غرامة يقع حسابها طبقا للتشريع المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية.

الفصل 47 ـ يخضع مالك ارض او منتفع بها لحقوق الارتفاق فيما يتعلق بانشاء اعمدة دالة من طرف الدولة واجهزة الشارات واشغال القيس وتقويم الاراضي الخاصة بالمياه.

الفصل 48 ـ يجب اعلام مالك الارض او المنتفع بها او من ينوب عنهما كتابيا بتنفيذ الاشغال بالاراضي الموظفة عليها حقوق الارتفاق.

ويجب ان تحرر معاينة الاماكن اذا كانت هاته المعاينة تكتسي صبغة ضرورية لتقدير قيمة الاضرار الناتجة عن تنفيذ الاشغال.

وتضبط الاضرار الناتجة عن الاشغال من طرف المحكمة المختصة في صورة عدم وجود اتفاق بالمراضاة.

الفصل 49 ـ يلزم حق الارتفاق المالكين ومستحقيهم بالاقلاع عن القيام باي عمل من شانه ان يمس بحسن سير المنشآت وبالتعهد بشؤونها وبحفظها

الفصل 50 ـ ان أجوار قنوات الري او التطهير المصرح بكونها ذات مصلحة عمومية من طرف الادارة ملزمون بالسماح بحرية مرور واستعمال الاجهزة الميكانيكية المعدة لاشغال التعهد وذلك بأراضيهم وفي حدود عرض قدره اربعة امتار ابتداء من ضفة قناة التطهير او الري كما يجب عليهم ايضا السماح بايداع مواد التنظيف ببعض الاماكن ويمكن ان تبلغ المنطقة الموظف عليها حق الارتفاق بالاماكن المذكورة ضعف العرض ما بين الضفاف الحرة لقناة الري او التطهير.

وفي صورة عدم وجود بيع بالمراضاة فان انتزاع الاراضي الموظف عليها حق الانتفاع بالايداع يصبح وجوبيا.

هذا وان البناءات الجديدة واقامة السياجات القارة داخل الاماكن الموظف عليها حق الارتفاق المتعلق بالمرور او الايداع وكذلك الفراسات تخضع لرخصة سابقة من وزير الفلاحة.

الفصل 51 ـ يمكن لكل مالك ارض موظف عليها حق ارتفاق يتعلق بالايداع ان يطالب في كل وقت من الاوقات المنتفع بالحق المذكور بشراء الارض.

واذا لم تقع الاستجابة لهذا الطلب في اجل عام فان المالك يمكن له رفع قضية عدلية لدى المحاكم لاستصدار حكم يقضي باحالة الملكية بتعيين مقدار الغرامة.

ويقع حساب الغرامة على غرار ما يجري بالنسبة للانتزاع للمصلحة العمومية.

الباب الخامس

الرخصة او الامتيازات المتعلقة بالمياه التابعة للملك العمومي للمياه

1 ـ أحكام عامة

الفصل 52 ـ تخضع لنظام الرخصة البسيطة :

1) اقامة المنشآت ذات الصبغة غير القارة والتي يقصد منها استعمال مياه الملك العمومي للمياه.

2) بناء او اعادة بناء او اصلاح المنشآت المقامة بين حدود الضفاف الحرة للاودية والبحيرات والسباخ والقنوات وقنوات الملاحة والري والتطهير.

3) عمليات الايداع والغراسات والزراعة بالضفاف الحرة ومجاري الاودية والبحيرات والسباخ.

4) اشغال التنقيب عن المياه الموجودة ببباطن الارض او التابعة وحصرها باستثناء استعمال المياه المذكورة.

5) اشغال حصر واستعمال مياه العيون الطبيعية الموجودة بالاملاك الخاصة والتي هي غير معدة للاستغلال لاغراض ذات مصلحة عمومية.

6) عمليات جهر او تعميق او تقويم او تسوية الاودية الوقتية او القارة.

7) اقامة منشآت على اختلاف انواعها بالملك العمومي للمياه والمنشآت المفضية الى الوصول للسدود والضفاف الحرة او للخروج منها.

الفصل 53 ـ تخضع لنظام الامتياز :

1) اشغال اخذ الماء التي تكتسي صبغة قارة بمجرى الاودية.

2) استعمال المياه النابعة او غير النابعة الموجودة بباطن الارض.

3) استعمال العيون المعدنية والحارة غير ان الامتياز المتعلق باستعمال هاته العيون يجب ان تقع المصادقة عليه بامر.

4) بناء السدود القارة وكذلك استعمال المياه المحصورة او المحولة.

5) تجفيف البحيرات والسباخ واستعمالها.

الفصل 54 ـ ان العمليات غير المنصوص عليها بالفصلين 52 و53 والتي يمكن ان تهم المياه التابعة للملك العمومي للمياه يقع ترتيبها من طرف وزير الفلاحة اما في نظام الرخصة البسيطة او في نظام الامتياز.

الفصل 55 ـ يمكن رفض مطالب الامتيازات اذا كانت مخالفة للمصلحة العامة او لحقوق الغير الواقع اثباتها بصورة قانونية.

الفصل 56 ـ يمكن ان يقع التصريح بامر بان الامتياز يكتسي صبغة المصلحة العمومية اذا استوجبت ذلك مصلحة التهيئة المعتزم انجازها.

الفصل 57 ـ تحتفظ الادارة بحق تحديد كمية الماء المرخص في استعمالها او التي هي موضوع امتياز بحسب الحجم اللازم فعلا لانجاز برنامج الاستغلال المقرر.

الفصل 58 ـ تمنح الامتيازات في حدود امكانيات توفر الماء المعقولة والمقدرة على اساس القائمات والقياسات والمعاينات والاحصائيات والحسابات التي هي في متناول الادارة.

لا يمكن ان تقع مطالبة الدولة باية غرامة في صورة ما اذا لم يبلغ الحجم المتوفر بصورة فعلية الحجم الذي هو موضوع الامتياز والذي يشكل الحد الاقصى الذي ينبغي عدم تجاوزه.

الفصل 59 ـ يمكن للادارة ان تلزم صاحب الامتياز بقبول تحديد وقتي للحقوق المتعلقة بامتيازه وذلك لاجراء أشغال ذات مصلحة عامة بالمياه العمومية بعد ادخال تحويرات بصورة تنقص من الضرر اللاحق للمعني بالامر الى ادنى حد.

الفصل 60 ـ ان الامتيازات غير المصرح بكونها ذات مصلحة عمومية قابلة للتجديد لفائدة اصحابها وذلك مع الاحتفاظ بامكانية ادخال تحويرات تقتضيها المصلحة العامة او الاقتصادية على شروط الامتياز الاصلي.

ويجب ان ترجع الى الدولة مجانا في نهاية مدة الامتياز الاراضي والبناءات والمنشآت التي تتكون منها التوابع العقارية للامتيازات المصرح بكونها ذات مصلحة عمومية وهي ترجع اليها سالمة وخالية من كل توثقة.

الفصل 61 ـ تضبط بمقتضى امر الشروط الواجب توفرها لمنح الرخص البسيطة والامتيازات.

الفصل 62 ـ اذا اقتضت المصلحة العمومية وجوب ازالة او تغيير المنشآت الواقعة اقامتها بصورة قانونية بمقتضى رخصة او امتياز فان للمرخص له او لصاحب الامتياز الحق في غرامة مطابقة للقيمة المجردة لما حصل له من ضرر الا اذا وقع التنصيص على خلاف ذلك بكتب الترخيص او الامتياز.

الفصل 63 ـ يترتب عن الرخص والامتيازات غير المصرح بكونها تكتسي صبغة المصلحة العمومية دفع معلوم لفائدة الدولة يقع حسابه على اساس عدد الامتار المكعبة من الماء الممكن خصمها والمضبوطة بجدول حسابي قابل للتعديل يتخذ بمقتضى قرار مشترك من وزيري المالية والفلاحة.

وفي صورة ما اذا لم يستغل المالك للارض بنفسه فان استخلاص المعاليم يقع لدى المستغل وفي صورة عجز المستغل المذكور عن الدفع فان الاستخلاص يقع من المالك.

الفصل 64 ـ ان المعاليم المشار اليها بالفصل 63 من هذه المجلة منفصلة عن المعاليم الواجب دفعها عند الاقتضاء من أجل الحوز الوقتي للملك العمومي لاحداث منشآت أخذ او استعمال للمياه.

الفصل 65 ـ يمكن ان يمنح الاعفاء الكامل من المعاليم المنصوص عليها بالفصلين 63 و64 من هذه المجلة في صورة ما اذا اعدت الرخصة او اعد الامتياز المتعلق بالماء لتحقيق خدمة عمومية.

الفصل 66 ـ لا يمكن ان تحصل اية احالة كاملة أو جزئية للامتياز وكذلك تغيير صاحب الامتياز الا بعد الموافقة على ذلك من طرف وزير الفلاحة.

وفي صورة وفاة صاحب الامتياز فان على ورثته ان يطلبوا ترسيم الامتياز باسمهم في اجل ستة اشهر والا فان حقهم يسقط بمرور الاجل المذكور.

الفصل 67 ـ بقطع النظر عن الشروط الخاصة المدرجة بقرار الامتياز يمكن ان يقرر سقوط الحق في الامتياز بسبب :

ـ استعمال مياه غير المياه المرخص فيها او خارج منطقة الاستعمال المعينة.

ـ عدم احترام التشريع والتراتيب المتعلقة بالمياه.

ـ عدم دفع الاحالة الواقعة بدون سابق ترخيص من الادارة او المعاليم السنوية بعد توجيه تنبيه لصاحب الامتياز بدون طلب الترسيم المتعلق بها في اجل الستة أشهر الموالية لوفاة صاحبها الا في صورة صدور استثناء صريح صادر عن وزير الفلاحة في خصوص الآجال.

ـ عدم استعمال المياه في أجل سنة من تاريخ منح الامتياز.

ـ عدم استعمال المياه موضوع الامتياز خلال سنتين متواليتين.

الفصل 68 ـ يمكن للادارة ان تأذن بتهديم جميع الاشغال الواقعة بدون امتياز او خلافا للتراتيب الخاصة بالمياه وذلك على نفقة المخالفين وان تأذن عند الاقتضاء بارجاع الامر الى سالف نصابه.

كما انه يمكن للادارة من ناحية اخرى ان تطالب بتغيير الاشغال المنجزة خلافا لشروط الامتياز.

الفصل 69 ـ يمكن للادارة في صورة سقوط الحق في الامتياز ان تأذن بارجاع الاماكن الى حالتها السابقة وعند الاقتضاء اتمام هاته العملية وجوبا على نفقة صاحب الامتياز الذي وقع تجريده من حقه المذكور.

الفصل 70 ـ في صورة نشوب حريق او حدوث كارثة عامة اخرى فانه يسمح بان تستعمل بدون رخصة المياه العمومية التي هي موضوع رخصة او امتياز.

2 ـ أحكام خاصة بالمياه السطحية

الفصل 71 ـ يمكن ان تغير او تزال من اجل المصلحة العمومية عمليات أخذ الماء وغيرها من المنشآت المحدثة بالملك العمومي للمياه ولو كان مرخصا فيها.

بيد انه لا يمكن تقرير الازالة والتغيير الا طبقا للطرق والضمانات المقررة بالنسبة لمنح هاته الرخص.

وللمتحصل على رخصة الحق وحده في الحصول على غرامة تعويضية.

الفصل 72 ـ يمكن ان تسحب او تبطل او تحور في الصور التالية الرخص او الامتيازات الممنوحة لاقامة منشآت على الاودية :

1) لفائدة وقاية الصحة العمومية وخاصة اذا كان البطلان او التحوير ضروريا لتزويد المراكز الآهلة بالسكان بالماء الصالح للشراب.

2) للوقاية من الفيضانات أو جعل حد لها.

ويترتب عن التحوير او الالغاء المذكورين الحق في غرامة لفائدة صاحب الرخصة او الامتياز بحسب الضرر المباشر لحقه عند الاقتضاء.

الفصل 73 ـ يمكن لوزير الفلاحة ان يأذن بان تغلق وجوبا مآخذ الماء التي تؤخذ منها كمية من الماء تفوق الكمية المنصوص عليها بالرخص والامتيازات وبقطع النظر عن تدابير قانونية اخرى غلق مآخذ الماء غير المرخص فيها او التي هي بدون حق.

الفصل 74 ـ في صورة ما اذا كانت الكميات المستعملة من طرف صاحب رخصة او امتياز بعد مضي عامين او اكثر ابتداء من تاريخ منح الرخصة او الامتياز المتعلقين باخذ الماء اقل من الكميات التي كان مرخصا في اقامتها فان الرخصة او الامتياز المطابقين لها يمكن تعديلهما تبعا لذلك النقص وبدون ان تكون لصاحبهما اي حق في الاعتراض او الغرامة.

3 ـ الاحكام الخاصة والمتعلقة بالمياه الموجودة بباطن الارض

الفصل 75 ـ تضبط بمقتضى امر شروط التنقيب عن المياه الباطنية واستغلالها.

4 ـ حقوق الارتفاق الخاصة بالامتيازات

الفصل 76 ـ يمكن لصاحب الامتياز لتنفيذ الاشغال المتعلقة بمجموعة من المجموعات والمصرح بانها ذات مصلحة عمومية او مصلحة خاصة مشتركة ان ينتفع حسب الشروط المقررة بالفصول التالية بحقوق الارتفاق المبينة فيما يلي :

1) حق الارتفاق المتعلق بحوز الاملاك الخاصة الضرورية لاقامة منشآت الحصر واخذ الماء وقنوات جلب او تسرب او تصريف المياه.

2) حق الارتفاق المتعلق بتركيز السدود المقامة على الاودية.

3) حق الارتفاق المتعلق بانغمار الضفاف بارتفاع مستوى المياه وحق الارتفاق المتعلق بغمر الاراضي في صورة احداث سدود لخزن المياه.

4) حق الارتفاق المتعلق بسيلان المياه الصالحة وفواضلها.

5) وبصورة عامة كل حق ارتفاق معترف به للدولة ويقع التنصيص عليه بصورة قانونية بوثيقة الامتياز.

وتعفى من هاته الحقوق الارتفاقية البناءات والساحات والاجنة الملاصقة للمساكن.

الفصل 77 ـ يخول انجاز الاشغال ذات المصلحة العمومية من طرف الدولة الانتفاع بحقوق الارتفاق المنصوص عليها بالفصل السابق بدون وجوب تحرير وثيقة امتياز.

الفصل 78 ـ في صورة عدم وجود اتفاقية بالمراضاة مع مالكي الارض يمكن الترخيص لصاحب الامتياز بمقتضى قرار من وزير الفلاحة في الانتفاع بحقوق الارتفاق المحددة بالفصل 76 من هذه المجلة وذلك بعد الاستماع للمالكين المذكورين.

ويقع اعلام المالكين بقرار الترخيص بمقتضى عقد غير قضائي من طرف صاحب الامتياز وفي جميع الحالات فان مالك الارض له الحق في غرامة تدفع له مسبقا ويضبط حسابها في صورة عدم وجود اتفاق بالتراضي طبقا للاحكام التالية :

اذا كانت للاشغال المنجزة صبغة وقتية فان الغرامة تدفع حسب مبلغ سنوي غير قابل للقسمة ويجب ان لا يتجاوز ضعف القيمة الكرائية للاراضي المشغولة ابان حوزها.

اذا تواصل الحوز اكثر من ثلاث سنوات او اذا لم تعد الاراضي المشغولة بعد انجاز الاشغال صالحة للغرض الذي كانت معدة له من قبل فانه يمكن للمالك ان يطالب صاحب الامتياز بشراء الارض. هذا وان القطع المتضررة كثيرا او الواقع افسادها في جانب كبير من مساحتها او القطع التي لم تبق منها بدون حوز الا مساحة ضعيفة جدا تحول دون استعمالها يجب ان يقع شراؤها باكملها إذا طالب المالك بذلك.

ويعين ثمن الشراء بالاتفاق بين الطرفين وفي صورة عدم حصول اتفاق بالمراضاة فان الثمن المذكور يعين من طرف المحكمة التي عليها ان تراعي في تقديرها للثمن الزيادات في القيمة التي تنتفع او انتفعت بها مباشرة وبصفة خاصة الاجزاء الباقية من العقار الواقع حوزه.

ان الاحكام الصادرة في الغرض لها دائما الصبغة التنفيذية بتامين مبلغ احتياطي بقطع النظر عن حالة الاستئناف ويمكن ان يقع الحوز بمجرد تامين مقدار الغرامة المعينة.

على انه يمكن لصاحب الامتياز ان يطلب حسب الاجراءات المتعلقة بالقيام بقضية استعجالية حوز الاراضي المشار اليها بقرار الترخيص حالا في مقابل تامينه لمبلغ احتياطي على الحساب من مقدار الغرامة المتنازع بشانها.

الفصل 79 ـ اذا وقع التصريح بالمصلحة العمومية فان التشريع الخاص بانجاز الاشغال العمومية ينطبق على المنشآت المرخص فيها من طرف وزير الفلاحة.

الفصل 80 ـ تحمل على صاحب الامتياز تكاليف جميع الاشغال اللازمة لحماية منشآته من المياه وهو زيادة على ذلك مسؤول عن الاضرار التي يمكن ان تلحقها هاته الاشغال بالغير.

الفصل 81 ـ اذا كانت اشغال البحث عن منجم او استغلاله او استغلال مقطع على سطح الارض من شانها ان تحدث الضرر بحفظ المياه واستعمال العيون والطبقات المائية التي تزود السكان فان الادارة تتخذ مختلف التدابير لصيانة عمليات اخذ المال المصرح بكونها ذات مصلحة عمومية والمعدة لتزويد المجموعات بالماء ولصيانة مفعول التدابير العامة المقررة داخل مناطق تهيئة المياه.

الفصل 82 ـ يخضع صاحب رخصة التنقيب عن المناجم وصاحب الامتياز للاستغلال المنجمي فيما يتصل بحفظ واستعمال المياه المكتشفة عند انجازه الاشغال للشروط السابقة المتعلقة بحفظ واستعمال المياه في الملك العمومي ما عدا في صورة اتخاذ استثناءات لذلك بمقتضى أمر.

الفصل 83 ـ اذا اخرج المالك مياها بارضه بواسطة تنقيبات او اشغال انجزت بباطن الارض وهي موضوع رخصة فان مالكي الاراضي السفلى يتعين عليهم السماح بمرور المياه حسب الاتجاه الاكثر معقولية والاقل اضرارا ولهؤلاء المالكين الحق في غرامة في صورة حصول ضرر لهم ناتج عن سيلان المياه المذكورة.

الفصل 84 ـ يمكن ان يخول لكل مالك يريد ان يستعمل لري ارضه المياه السطحية الممنوح امتياز في شانها ان يركز على ملك الجار المقابل له المنشآت اللازمة لمآخذ الماء على شرط ان يدفع لهذا الاخير غرامة عادلة ومسبقة.

الفصل 85 ـ يمكن للجار الذي يلتمس منه قبول التركيز المنصوص عليه بالفصل السابق ان يطلب استعمال المنشآت على وجه الاشتراك وذلك

مع مساهمته في نصف مصاريف الاقامة والبناء وفي هاته الصورة لا يجب دفع اية غرامة ويتعين ترجيع الغرامة التي قد يكون دفعها من قبل.

الباب السادس
التأثيرات الصالحة للماء

أ ـ الاقتصاد في الماء :

الفصل 86 ـ يجب ان يركز تخطيط استعمال الموارد المائية بالبلاد مع تحقيقه لحفظ هاته الموارد كما وكيفا على مبدا التقويم الاقصى للمتر المكعب من الماء على مستوى كامل البلاد وباعتبار ادنى متطلبات الصلوحية المحصل عليها حسب شروط اقتصادية مقبولة.

غير انه يلاحظ بالخصوص ان الدولة تحتفظ في الوقت المناسب بكميات الماء الضرورية لتحقيق تزويد السكان بالماء بصورة مرضية كما وكيفا.

الفصل 87 ـ ويجب تطبيقا للمبدا المشار اليه بالفصل السابق ان تكون اشغال احالة الماء من حوض مياه الى آخر غير الاحواض المنصوص عليها بالفصل 88 من هاته المجلة مسبوقة بدراسة اقتصادية خاصة تثبت احسن تقويم لكميات الماء التي تعتزم احالتها.

وتخضع هاته الدراسة الاقتصادية المذكورة لبحث اداري تعرض على اللجنة القومية للماء التي تشارك في مداولاتها السلط الجهوية وممثلو المستعملين للمياه بالجهات المعنية.

الفصل 88 ـ يرخص بدون دراسة اقتصادية مبررة في عمليات التحويل من حوض تزويد بالمياه الى آخر لكميات الماء اللازمة لتسديد حاجيات السكان من الماء الصالح للشراب من هذا الحوض الاخير بشرط الإحتفاظ من قبل بحاجيات الحوض الاصلي من الماء الصالح للشراب وبشرط ان يكون قد وقع اتخاذ جميع الاجراءات الاخرى المتعلقة بجميع العمليات الاخرى لجلب الماء الصالح للشراب وذلك حسب شروط مقبولة من حيث ثمن الكلفة او بسعر اقل من ثمن الكلفة او بسعر اقل من ثمن التحويل المعتزم انجازه.

كما يرخص ايضا في عمليات التحويل من هذا الحوض الى حوض آخر لكميات الماء الصالحة لصيانة املاك فلاحية وصناعية موجودة في التاريخ الذي طرحت فيه الاحالة على بساط الدرس من طرف الادارة، وبدون

الدراسة الاقتصادية المذكورة وبعد الاحتفاظ بكامل هاته الحاجيات من الماء الصالح للشراب وكميات الماء التي يحتمل ان تكون ضرورية لحماية التراث الفلاحي او الصناعي الموجود بالحوض المائي.

الفصل 89 ـ تضبط بمقتضى امر الشروط التي يمكن بمقتضاها فرض التدابير الواجب اتخاذها لبناء الشبكات والمنشآت العمومية والخاصة والتعهد بشؤونها قصد اجتناب الاسراف في استهلاك الماء.

الفصل 90 ـ يمكن للادارة في صورة ما اذا ادت الاستعمالات الحالية للماء الى اسراف فيه ان توصي لتحاشي هذا الاسراف باتخاذ التدابير الملائمة او تذكر باحترام الاحكام التنظيمية الصادرة في الغرض.

في صورة عدم تقديم تحفظات مقبولة من طرف المستعمل واذا لم تنفذ التعليمات الكتابية الصادرة عن وزارة الفلاحة فان الاشغال يمكن انجازها وجوبا من طرف الادارة بعد توجيه انذار مسبق.

الفصل 91 ـ ان الادارة لها بالخصوص صلاحية توقيف التزويد بالماء المعد للري :

1) لانجاز أشغال الري.

2) لاجتناب التبذير في صورة سوء تعهد المنشآت.

3) في صورة تبذير الماء الواقع إثباته بصورة قانونية.

4) إذا لم تفض إلى نتيجة الإعلامات أو المطالبات الموجهة في خصوص تعهد المنشآت وإصلاحها.

الفصل 92 ـ تكون محل تسعير تدريجي يفوق التسعير العادي كميات الماء المعدة للاغراض المنزلية والمستهلكة زيادة على ما هو معين حسب أسس استهلاك الماء المحددة بقرار يتخذه وزير الفلاحة بعد أخذ رأي الوزراء المعنيين.

الفصل 93 ـ يجب على الصناعات المستغلة للمياه التابعة للملك العمومي للمياه بحساب 300 متر مكعب في اليوم أو أكثر والتي يمكن إستعمالها بموجب نوعها للتزويد البشري أو الفلاحة أن تثبت عدم وجود موارد مائية أخرى تستجيب حسب شروط اقتصادية مقبولة لادنى متطلبات نوع الصناعة المذكورة كما وكيفا.

الفصل 94 ـ يتعين على أرباب الصناعات المستعملين للماء أن يثبتوا بمطلبهم الرامي إلى إقامة المنشآت ان التدابير المقررة هي التدابير التي تسمح باقتصاد كمية الماء المستعملة إلى أقصى حد وبوقاية نوعيتها أحسن وقاية وبتحديد أقصى للتلوث المنجر عن المياه المستعملة.

الفصل 95 ـ يتعين على الصناعات المستعملة للماء ان تتولى لتسديد حاجياتها تحسين الماء المستعمل كلما ظهر أنه يمكن تحقيق هذا التحسين من الناحيتين الفنية والإقتصادية بقطع النظر عن الأحكام الواردة بالفصلين 129 و130 من هذه المجلة.

الفصل 96 ـ يمكن للإدارة أن تمنح مساعدات مالية وفنية في خصوص الأشغال الرامية إلى التنقيص من ضياع الماء بشرط أن يثبت أن هاته الأشغال لها جدوى إقتصادية وانه يمكن تحقيقها من الوجهة الفنية.

ب ـ الاحكام الخاصة بالمياه المعدة للإستهلاك :

تعريف ماء الإستهلاك والماء الصالح للشراب

الفصل 97 ـ الماء المعد للإستهلاك هو الماء الخام أو المعالج المعد للشراب وللأغراض المنزلية ولصنع المشروبات الغازية والمياه المعدنية والثلج وكل مادة غذائية.

ويجب أن لا يشتمل الماء المعد للإستهلاك على كميات مضرة ولا على مواد كيميائية ولا على جراثيم مضرة بالصحة كما يجب علاوة على ذلك أن يكون خاليا من علائم التلوث وان تكون له خصائص مقبولة من حيث تكوينه العضوي.

الفصل 98 ـ ليتسنى اعتبار الماء صالحا للشراب ويتيسر توزيعه على المجموعة البشرية يجب زيادة على الميزات المبينة بالفصل 97 من هاته المجلة أن يستجيب للشروط والأسس المضبوطة بمقتضى أمر.

الفصل 99 ـ يتعين على المجموعات أو المؤسسات العمومية أو الخاصة التي يمكن أن تكون لها طريقة خاصة بها من حيث التزود بالماء أن تتولى بصورة التثبت من نوع الماء الموزع وان تجرى أيضا بإطراد تحليل الماء الموزع من الناحية الجرثومية وفقا للأسس المحددة بمقتضى أمر.

يجب الترخيص من قبل من طرف وزارة الصحة العمومية بعد استشارة المجلس الأعلى للوقاية العمومية في الطرق المحتملة لإصلاح المياه أو الإلتجاء لأسلوب معالجة المياه المذكورة بواسطة مواد إضافية كيميائية بسيطة أو مركبة.

ويجب أن لا يترتب عن المواد الإضافية المحتملة في أية حالة من الأحوال تغيير في ميزات التكوين العضوي للماء.

الفصل 100 ـ إذا كان الماء المعد للتوزيع مخالفا للأسس المقررة فإنه يمكن الترخيص في استعماله مع بعض التحفظات المقررة من وزارة الصحة العمومية التي تتخذ التدابير الوقائية الملائمة.

وتقع مراقبة نوع المياه بواسطة التحاليل الدورية التي تجرى بالمخابر المصادق عليها من طرف وزارة الصحة العمومية.

ج ـ التدابير الخاصة بالمياه المعدة للأغراض الفلاحية :

الفصل 101 ـ يكتسي إحياء الأراضي الفلاحية أو ذات الصبغة الفلاحية والكائنة داخل المناطق العمومية السقوية صبغة وجوبية حسب الشروط المحددة بالتشريع الذي تخضع له المناطق العمومية السقوية.

الفصل 102 ـ يجب أن يترتب عن إحياء الأراضي الفلاحية أو ذات الصبغة الفلاحية الموجودة داخل مناطق الري المشتركة أو الخاصة وذات المصلحة تقييم استغلال أجدى للمتر المكعب من الماء المستعمل.

الفصل 103 ـ يجب استعمال المياه للأغراض الفلاحية في ظروف تسمح ببقاء خصائص الأرض وبقاء ارتفاع مستوى الماء بالمنطقة متلائمين مع استغلال الأراضي الموجودة بالمنطقة الخالية من الري.

الفصل 104 ـ يجب اختيار مناطق ونقط قذف المياه المصروفة التابعة للمناطق السقوية بصورة تسمح بإجتناب إفساد الأراضي المجاورة من أجل ملوحتها.

وفي صورة وجود تعذر فني يمنع إجتناب ذلك فإنه يقع دفع غرامة للمالكين الذين أفسدت أراضيهم بحسب الأضرار التي لحقتها.

الفصل 105 ـ يجب أن تحافظ المياه المستعملة لأغراض الري على خاصيات تسمح لها بعدم تكوين مصدر لتفشي الأمراض أو الأضرار بالأجوار.

الفصل 106 ـ لا يرخص في إعادة إستعمال فواضل المياه المستعملة لأغراض فلاحية إلا بعد أن تقع معالجتها بصورة ملائمة بمحطة التطهير وبقرار يتخذه وزير الفلاحة بعد موافقة وزير الصحة العمومية.

وفي جميع الحالات تحجر إعادة استعمال المياه المستعملة ولو كانت معالجة للري أو لسقي الخضر التي تستهلك بدون طهي.

الفصل 106 مكرر (أضيف بالقانون عدد 94 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988) ـ تضبط الطرق والشروط العامة للتزويد بمياه الري وضبط تعريفتها من طرف دواوين أحياء المناطق السقوية داخل المناطق السقوية العمومية وكذلك داخل المناطق السقوية المجهزة من طرف الدولة بكراس شروط تقع المصادقة عليه بمقتضى أمر.

الباب السابع

التأثيرات الضارة للمياه

القسم 1

مقاومة تلوث الماء

الفصل 107 ـ تهدف أحكام هذا القسم إلى مقاومة تلوث المياه سعيا وراء إرضاء المتطلبات التالية أو التوفيق بينها :

ـ التزود بالماء الصالح للشراب

ـ الصحة العمومية

ـ الفلاحة والصناعة وجميع النشاطات البشرية الأخرى ذات المصلحة العامة

ـ الحياة البيولوجية للوسط المتلقي وخاصة الأسماك وكذلك وسائل الترفيه المتصلة بالرياضات البحرية وحماية المواقع الطبيعية

ـ حفظ وسيلان المياه.

وينطبق هذا القسم على الإنصبابات والسيلان والقذف والإيداع المباشر أو غير المباشر للمواد على اختلاف أنواعها وبصورة أعم على كل ما من شأنه أن يترتب عنه فساد المياه أو يزيد فيه وذلك بتغيير خاصياتها الطبيعية والكيميائية والبيولوجية أو الجرثومية سواء كان الأمر يتعلق بالمياه السطحية أو الموجودة بباطن الأرض أو بالمياه البحرية في حدودة المياه الإقليمية.

الفصل 108 ـ يحجر أن يقع صب أو تغطيس بمياه البحر كل المواد على اختلاف أنواعها وخاصة الفواضل المنزلية أو الصناعية التي من شأنها أن تضر بالصحة العمومية وكذلك بالحيوانات والنباتات البحرية وان تعرقل سير تنمية الجهات الساحلية من الوجهتين الإقتصادية والسياحية.

الفصل 109 ـ يحجر إبقاء سيلان أو صب أو قذف فواضل المياه التابعة للملك العمومي للمياه سواء أكانت ام لم تكن موضوع امتياز وكذلك الفواضل أو المواد التي من شأنها أن تضر بالوقاية العمومية أو بحسن استعمال هاته المياه لجميع الأغراض المحتملة.

الفصل 110 ـ يحجر القيام بأي إيداع سطحي من شانه أن يلوث عن طريق التسرب المياه الموجودة بباطن الأرض أو المياه السطحية عن طريق السيلان.

الفصل 111 ـ يحجر رمي الحيوانات الميتة بالأودية وبرك الماء ودفنها بالقرب من الآبار والسبابل والأحواض العمومية.

الفصل 112 ـ يحجر نقع أية نباتة نسجية بالأحواض والمغاسم العمومية ويخضع نقع نباتات الألياف بالمياه الجارية للترخيص فيه من قبل ولا يقرر التحجير إلا بعد أخذ رأي المجلس الأعلى لحفظ الصحة العمومية.

الفصل 113 ـ يحجر كل صب لمياه مستعملة أو قذف فواضل من شانها أن تضر بالصحة العمومية وذلك بالآبار الراشحة الطبيعية والآبار والتنقيبات والانفاق الراسخة سواء كانت مغيرة وجهة استعمالها أم لا ولا يرخص إلا في تصريف فواضل المياه أو المياه المستعملة بالآبار المرشحة والمسبوقة بحفرة وقائية.

ويجب تقديم تصريح بشأن الآبار والتنقيبات أو انفاق الحصر المغيرة وجهة استعمالها وهي خاضعة لمراقبة الإدارة التي يمكن لها تقرير توقيفها الوقتي أو غلقها نهائيا بقطع النظر عن حفظ حقوق الغير.

ويجب أن تكون هاته المنشآت مطابقة للشروط المحددة بمقتضى قرار من وزير الفلاحة بعد أخذ رأي الوزراء المعنيين بالأمر.

الفصل 114 ـ لا يرخص في صب الفواضل المائية بالأودية التي يستعمل ماؤها للتزويد بالماء الصالح للشراب أو تسديد حاجيات صناعية غذائية إلا إذا أجريت من قبل على هاته المياه معالجة مادية وكميائية وبيولوجية وكانت عند الحاجة محل تطهير.

الفصل 115 ـ يحجر صب الفضلات المائية أو غير المائية التي من شانها أن تضر بالصحة العمومية وذلك بالأودية الناشفة من الماء.

الفصل 116 ـ يمكن إفراغ الماء المعالج بالأودية إذا لم يحمل مواد ممتزجة أو بحالة عوم أو منحلة ومن شانها بعد انصبابها بالأودية أن يترتب عنها تكوين منقولات بالضفاف أو بمجرى الوادي أو تنشأ عنها اختمارات مصحوبة بغازات كريهة تتسبب في إصابة أو تسميم الأشخاص والحيوانات أو النباتات وان تساعد على تنمية الجراثيم الناقلة للأمراض أو تنمية الحشرات الضارة أو تعرقل مباشرة أو بصورة غير مباشرة الإستعمال الطبيعي للمياه بأسفل نقط قذف المياه.

الفصل 117 ـ يحجر إفساد جميع المنشآت المعدة لقبول أو جلب المياه الصالحة للتغذية سواء بالتهاون أو بعدم المبالاة وإباحة إدخال مواد مكونة من الفضلات أو جميع المواد الأخرى التي من شانها أن تضر بسلامة العيون والسبابل والآبار والسواقي والقنوات وأحواض الماء الصالح للتغذية.

الفصل 118 ـ يجب أن تكون منشآت الحصر والمعالجة والجلب والتوزيع للماء الصالح للشراب بما في ذلك المضخات والأحواض والقنوات مبنية وأن يقع حفظها بحالة تتحقق معها وقاية الماء من كل تاثير مضر بنوعيته أو بسلامته.

الفصل 119 ـ لا يمكن أن يلحق بمصلحة التصرف أو التعهد بالشؤون أو الإستغلال لطرق التزود بالماء الصالح للشراب وخاصة بمنشآت الحصر والمعالجة وخزانات التوزيع أي شخص مصاب بامراض يمكن أن يكون للماء دور في نقلها.

وتضبط قائمة هاته الأمراض بقرار من وزير الصحة العمومية.

ويجب أن يكون كل شخص ملحق بمركز من المراكز المعنية بالفقرة أعلاه موضوع فحص طبي طبقا للتعليمات التي يقع ضبطها بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية.

الفصل 120 ـ يجب ان تقع وقاية عيون التزويد العمومي بالماء الصالح للشراب من كل سبب عرضي او قصري من شانه ان يمس بنوع المياه المقرر بالامر المنصوص عليه بالفصل 98 من هذه المجلة.

الفصل 121 ـ تحدث منطقة صيانة حول كل تنقيب او عين او بئر او كل منشاة اخرى معدة لتزويد المدن والقرى بالماء الصالح للشراب.

ويضبط قرار من وزير الفلاحة في كل صورة حدود منطقة الصيانة التي تشتمل على :

1) منطقة صيانة مباشرة معدة اراضيها للشراء على وجه الملكية الكاملة ومسيجة من طرف المؤسسة المكلفة باقامة الماء وبتوزيعه للتزود بالماء الصالح للشراب.

2) منطقة صيانة قريبة تحجر داخلها الايداعات او النشاطات التي من شانها ان تؤدي سواء مباشرة او بصورة غير مباشرة الى تلوث مورد الماء والتي تضبط قائمتهما بقرار من وزير الفلاحة ووزير الصحة العمومية.

3) عند الاقتضاء منطقة صيانة بعيدة يمكن ان تنظم داخلها الايداعات او النشاطات المشار اليها بالفقرتين السابقتين من هذا الفصل.

يمكن ان تكون مناطق الحماية المباشرة لمساحات اقامة الماء الصالح للشراب موضوع انتزاع للمصلحة العمومية.

في صورة ما اذا ترتب بصورة فعلية عن التحجيرات المبينة بالفقرتين الثانية والثالثة من هذا الفصل عدم استعمال قطع الاراضي الواقع احياؤها فعلا فان المالك له الحق في المطالبة بالانتزاع.

الفصل 122 ـ تحدث حول كل منشآت معالجة او ضخ او حوض لخزن الماء المعد للاستهلاك منطقة صيانة تضبط حدودها بقرار من وزير الفلاحة ويمكن ان تكن منطقة الصيانة المذكورة التي يقع تسييجها من طرف المؤسسة المعنية بالامر محل انتزاع للمصحلة العمومي.

الفصل 123 ـ فيما يتعلق بالسدود الحاصرة للمياه والمعدة للتزويد بالماء الصالح للشراب فانه يقع احداث :

1) منطقة صيانة مباشرة ومتكونة من الاراضي المجاورة للسد الحاصرة للمياه في اعلى مستواها وعلى عرض عشرة امتار والتي ينبغي شراؤها على وجه الملكة الكاملة من طرف المؤسسة المتولية لاستغلال السد.

2) منطقة منافع يبلغ عرضها 50 مترا فيما وراء قطعة الارض المستطيلة المجاورة ويحجر فيها القيام بجميع الاعمال والنشاطات التي من شانها أن تؤدي بصورة مباشرة او غير مباشرة الى تلويث المياه المحصورة.

الفصل 124 ـ بقطع النظر عن الاحكام المنصوص عليها بالفصول من 107 الى 123 من هذه المجلة تحدد بمقتضى امر بعد استشارة المجلس الاعلى لوقاية الصحة العمومية واللجنة القومية للمياه الشروط التي يمكن بمقتضاها تنظيم أو تحجير عمليات صب وسيل وقذف وايداع سواء مباشرة او بصورة غير مباشرة للماء او لمواد اخرى وبصفة اعم القيام باي عمل من شانه ان يغير نوع الماء السطحي او الموجود بباطن الارض.

ويضبط الامر المذكور من جهة الخاصيات الفنية والمقاييس الطبيعية والكيمياوية والبيولوجية والبكتريولوجية التي يجب ان تتوفر في الاودية والقنوات والبحيرات والسدود والبرك او كل مياه محصورة بصورة عامة لا سيما فيما يتعلق بمآخذ الماء التي تحقق تزويد السكان كما يضبط من ناحية اخرى الاجل الذي يجب ان يقع خلاله تحسين نوع كل وسط قابل للماء بصفة تستجيب للمصالح المحددة بالفصل 107 من هذه المجلة بصفة توفق بينها.

كما انه يوضح ايضا الشروط التي يمكن بمقتضاها :

1) تنظيم او تحجير عمليات الصب والسيل والقذف والايداع للماء سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة باعتبار الاحكام السابقة وبصورة اعم كل عمل من شانه ان يغير نوع الماء السطحي او الماء الموجود بباطن الارض.

2) مراقبة الميزات الكيمياوية البيولوجية والبكتريولوجية للمياه المتاتية وعمليات الصب وبالاخص الشروط التي تقع بمقتضاها اقامة العينات واجراء تحاليلها.

ويضبط هذا الامر بقدر الحاجة بالنسبة لكل من مجاري المياه والقنوات والبحيرات والسدود والمياه الباطنية والمياه المحصورة الاخرى الشروط الخاصة التي تنطبق بمقتضاها الاحكام السابقة وكذلك الآجال التي يجب ان يتم لها احترام الاحكام المذكورة فيما يتعلق بالمنشآت الموجودة.

وفي جميع الحالات فان حقوق الغير بالنسبة لمرتكبي التلوث تبقى محفوظة.

الفصل 125 ـ تحرر قائمة احصائية تثبت بها درجة التلوث في ظرف اجل ثلاثة اعوام بعد تاريخ ادراج هذه المجلة بالنسبة للمياه السطحية والاودية والقنوات والبحيرات والسباخ.

وتضبط حالة كل منها حسب مقاييس المادية والكيميائية والبيولوجية والبكتريولوجية وتراجع هاته القائمة الاحصائية مراجعة دورية عامة وسريعة كلما حدث تغيير استثنائي او طارىء في حالة المياه المذكورة.

الفصل 126 ـ ان ازالة التلوث موكولة لعهدة المستغلين والمؤسسات والمجموعات العمومية الذين هم مسؤولون عن قذف فواضلهم بالمياه.

الفصل 127 ـ بقطع النظر عن الواجبات المرتبة عن التشريع الجاري به العمل فانه على مالكي منشآت الصب الموجودة قبل صدور الامر المنصوص عليه بالفصل 124 من هذه المجلة ان يتخذوا جميع التدابير للاستجابة في بحر الآجال المنصوص عليها بالامر المذكور الى الشروط المفروضة على سوائلهم حتى تحقق للوسط المتلقي الميزات التي يجب ان تكون له عند انتهاء الاجل المذكور.

ويمكن للادارة نظرا الى الخطر الذي قد يلحق بسبب ذلك الامن العام ووقاية الصحة العمومية ان تتخذ كل تدبير قابل للتنفيذ السريع سعيا وراء درء الخطر الممكن حصوله.

الفصل 128 ـ يجب بالنسبة لجميع المنشآت الجديدة المحدثة بعد صدور الامر المشار اليه بالفصل 124 من هذه المجلة ان تكون طرق معالجة

فواضل المياه واجهزة الاخراج والصب للمياه المعالجة وكذلك المخطط الفني لمنشآت التطهير موضوع مصادقة عليها من طرف وزير الفلاحة.

ويجب انجاز المنشآت المذكورة طبقا للمخططات الموافق عليها.

الفصل 129 ـ تكون المساعدة المالية التي تمنحها الدولة لتنمية الصناعات مشفوعة بشروط تقضي بالخصوص بوجوب احداث طرق تطهير ملائمة.

الفصل 130 ـ يمكن ان تمنح من طرف الدولة اعانة مالية تتم عند الاقتضاء بمساعدة فنية لسير وسائل تطهير فواضل المياه وذلك لانجاز معالجة المياه الفاضلة بعد الاستعمال.

وان شروط مراقبة نجاعة تطهير المياه الملفوظة تضبط بمقتضى اتفاقيات تبرم بين الدولة والقائمين على تشييد المنشآت الذين يحتمل انتفاعهم باعانة الدولة لانجاز محطات التطهير.

الفصل 131 ـ يمكن للمؤسسات التي تشيد او تعهد للغير بتشييد منشآت معدة لتطهير المياه الصناعية ان تطبق بمجرد اتمام هاته البناءات معلوم استثنائي قدره 50٪ من ثمن الكلفة.

وان بقية قيمة العقارات يمكن تسديدها طيلة المدة الطبيعية للاستعمال.

الفصل 132 ـ لا يرخص في صب مياه الخنادق بمجاري المياه والبحر والبحيرات الا بعد اخذ راي المصالح المكلفة بالمحافظة على الملك العمومي للمياه او الملك العمومي البحري وعلى المنشآت المجاورة وذلك بشان التدابير المعتزم اتخاذها لمعالجة او توزيع المياه.

وتحدد بمقتضى قرار مشترك بين وزير الفلاحة ووزير الصحة العمومية الميزات البيولوجية والكيميائية التي يجب ان تتوفر في وسائل محطة معالجة المياه المستعملة ما عدا في صورة وجود تنصيصات خاصة.

الفصل 133 ـ يجب ان تقر بمشاريع تطهير المدن شبكات اخراج سريع وبدون ركود وبعيدا عن المساكن لجميع الفضلات البشرية او الحيوانية والتي من شانها ان تحدث تعفنات او روائح كريهة.

وعلاوة على ذلك يتعين ان لا ينجر عن تحقيق مشاريع التطهير المذكورة تلوث المواد المخرجة للمياه الباطنية كيفما كان نوعها وكذلك مجاري المياه والبحيرات وساحل البحر بصورة تكون مخطرة على سكان المجموعة السكنية او على المستعملين المحتملين الآخرين وكذلك على الاعوان المكلفين بالتعهد بشؤون المنشآت وباستغلالها.

الفصل 134 ـ يجب ان يرخص من قبل وزير الفلاحة في كل انصباب لفواضل المياه غير المنزلية بالخنادق العمومية وذلك بعد اخذ راي المجموعة التي تملك المنشآت التي تمر منها المياه المستعملة قبل ان تصل الى الوسط الطبيعي ويمكن ان يخضع هذا الصب بعد الترخيص فيه للمعالجة التمهيدية بصورة فردية او عند الاقتضاء للمعالجة الجماعية.

وفي هاته الصورة واذا ما لوحظ تقاعس عند تحقيق منشآت المعالجة التمهيدية فان الادارة تحتفظ بحق القيام بانجاز المنشآت المذكورة على نفقة المعنيين بالامر بعد توجيه انذار اليهم وهم ملزمون زيادة على ذلك بالمساهمة في مصاريف التعهد بشؤون المنشآت ومصاريف استغلالها.

الفصل 135 ـ يمكن اذا اقتضت المصلحة العامة ان يؤذن او ان يقبل اجراء عمليات ربط المجاري الفرعية الخاصة بشبكات التطهير او محطات التصفية اذا كانت لم تتوفر فيها خاصيات مجرى الماء المتلقى ويتم ذلك حسب الشروط المضبوطة من طرف وزير الفلاحة.

ويمكن ان يعلق هذا الربط على مساهمة المؤسسة الخاصة المعنية في تكاليف البناء الإضافية وعند الإقتضاء في تكاليف الإستغلال الناتجة عن الإمداد بالمياه المستعملة. وفي صورة عدم تنفيذ الأشغال المفروضة على المؤسسة في الاجل المحدد لتحقيق الربط المذكور بالمنشآت العمومية فانه يقع انجاز الاشغال اللازمة وجوبا وعلى نفقة المعني بالامر وبعد تقويمها.

الفصل 136 ـ كل مطلب يرمي الى فتح مؤسسة لها خصائص الخطورة او الاضرار بالصحة او بالراحة يجب ان توضح به الطريقة التي يعتزم اتباعها لاخراج واستعمال ومعالجة فواضل المياه وشروطها.

ويجب ان تتلاق التدابير المعتزم اتخاذها على هذا المنوال وبصورة ناجعة الاضرار التي يمكن ان تلحقها المؤسسة المذكورة سواء بصحة او راحة الاجوار او بالصحة العمومية او بالفلاحة.

الفصل 137 ـ يترتب على كل مصلحة عمومية للتطهير كيفما كانت طريقة استغلالها استخلاص معاليم تطهير يقع تحديدها بمقتضى امر.

وتعتبر مصلحة عمومية كل مصلحة مكلفة بجمع ونقل او تطهير المياه المستعملة عند الاقتضاء.

الفصل 138 ـ يخصص محصول معاليم التطهير لتمويل التكاليف المحمولة على كاهل مصلحة التطهير.

الفصل 139 ـ اذا قضت المحكمة حكمها بمعاقبة مخالفة احكام هذا القسم او النصوص المتخذة لتطبيقه فانها تعين الاجل الذي يجب خلاله تنفيذ الاشغال وانجاز التهيئات او القيام بجميع الواجبات الاخرى الضرورية.

وفي صورة عدم انجاز الاشغال او التهيئات او الواجبات في الاجل المعين فان المخالف تسلط عليه خطية تبلغ من 100 د الى 000 1 د بقطع النظر عند الاقتضاء عن تطبيق جميع الاحكام التشريعية او الترتيبية الاخرى الجاري بها العمل.

للمحكمة علاوة على ذلك بعد سماع ممثل الادارة وحتى تتم الاشغال او التهيئات او يقع تنفيذ الواجبات المفروضة ان تحكم بغرامة جبر لا يتجاوز مقدارها بالنسبة لكل يوم تاخير 000 1/4 من ثمن الكلفة المقدر للاشغال او التهيئات الواجب تنفيذها او بتحجير استعمال المنشآت المتسببة في التلوث.

ويعاقب بالسجن من 6 اشهر الى عامين وبخطية من 500 الى 000 5 د او باحدى العقوبتين كل شخص تولى تسيير منشآت خلافا للتحجير المقرر عملا بالفقرة السابقة من هذا الفصل.

ويمكن ايضا للمحكمة ان ترخص للادارة بطلب منها في ان تنفذ وجوبا الاشغال او التهيئات الضرورية لانهاء المخالفة.

القسم الثاني

مقاومة الفيضانات

الفصل 140 ـ ان مبادرة دراسة انجاز المنشآت العامة المعدة للوقاية من المياه موكولة بعهدة الدولة التي تنجز في هذا الميدان البرامج العامة لمقاومة الفيضانات والمعدة لتوقيف اقاصي الفيضانات في حدود تسمح بالحط الى ادنى حد من تاثير الفيضانات المذكورة.

الفصل 141 ـ يمكن ان يرخص لمجالس الولايات والبلديات في تنفيذ جميع اشغال الوقاية من الفيضانات تحت رقابة وزير الفلاحة وباعانات تمنح من طرف الدولة او بدون اعانات منها وذلك اما بصورة فردية او بعد تكوين جمعيات بكل ولاية او مشتركة بين الولايات تسمى جمعيات مقاومة الفيضانات.

وتضبط بمقتضى امر طريقة تكوين وسير اعمال المنظمات المشار اليها بالفقرة السابقة.

الفصل 142 ـ فيما يتعلق ببناء السدود لحماية الممتلكات الخاصة من مجاري المياه فان ضرورة هذا التشييد لا يقع اثباتها لدى الادارة ولا تحمل

تكاليف الوقاية على الاملاك المحمية الا بنسبة مالها من مصلحة في الاشغال المذكورة.

ويمكن للدولة ان تمنح اعانة لانجاز هاته الاشغال بحسب ما فيها من مصلحة وخاصة بحسب جدوى التهيئة من الوجهة الاقتصادية وادراج التهيئة المقررة في اطار اعم او جهوي ويحدد مقدار الاعانة بقرار من وزير الفلاحة.

الفصل 143 ـ تحتفظ الادارة عند الضرورة بحق بناء اوتغيير السدود المقامة ضد الفيضانات وباحتلال الضفاف التي هي على ملك الخواص وبازالتها واقتناء الاراضي اللازمة لتعزيز السدود ضد الفيضانات.

الفصل 144 ـ ان السدود وعمليات الردم وايداع المواد المعطلة والبناءات او المنشآت الاخرى المقامة قبل تاريخ هاته المجلة والتي ثبت انها تعرقل سيلان المياه او تحد بصورة مضرة من ميدان الفيضانات يمكن تغييرها او ازالتها مع دفع غرامة لتعويض الضرر عند الاقتضاء.

وكذلك الامر بالنسبة للمنشآت المقامة بصفة قانونية في صورة ما اذا اصبحت للتغييرات المدخلة عليها ولازالتها صبغة ضرورية للاسباب المشار اليها.

الفصل 145 ـ لا يمكن بالنسبة لجميع مجاري المياه القيام بدون رخصة من الإدارة باية غراسة جديدة او باي ايداع بالاراضي الموجودة بين مجاري المياه والسدود المبنية بالضفة الملاصقة مباشرة لمجاري المياه.

الفصل 146 ـ يمكن ان تزال في اجل عام بقرار من الادارة كل غراسة قديمة او ايداع او بناء السدود او السدود الموازية بالاراضي الموجودة بين مجاري المياه او المبنية على الضفة الملاصقة لمجرى الماء والسدود التي من شانها ان تعرقل سيلان المياه او تحد بصورة مضرة من ميدان الفيضان.

الفصل 147 ـ تحجر ان تقام بدون رخصة وباجزاء التراب القابلة ان تغمر بالمياه السدود والسدود الموازية لمجاري المياه والقيام بالتهيئات الاخرى التي من شانها ان تعرقل سيلان مياه الفيضانات باستثناء الحالات التي تهدف الى حماية المساكن والاجنة الملاصقة.

الفصل 148 ـ يعاقب بخطية من 100 د الى 000 1 د وبالسجن لمدة تتراوح بين شهر وستة اشهر او باحدى العقوبتين فقط كل شخص يفسد السدود المعدة للوقاية من الفيضانات.

الفصل 149 ـ يحجر في كامل الفصول جولان الحيوانات ومرورها بالسدود الموجودة على ضفاف مجاري المياه.

الفصل 150 ـ يمكن بمقتضى امر يتخذ باقتراح من وزير الفلاحة ان تحدد المناطق المعروفة (بمناطق التطهير) بالجهات القابلة للزراعة البعلية والتي تكون فيها الممتلكات الفلاحية مهددة بمياه الفيضانات وبصعود طبقات الماء الباطنية او المياه السطحية الزائدة.

الفصل 151 ـ في صورة ما اذا ثبت ان انجاز اشغال التطهير الريفي داخل منطقة التطهير المشار اليها بالفصل السابق له مبرر من الناحية الاقتصادية فانه يمكن للادارة ان تمنح لجمعية المالكين والمستعملين المعنيين الاعانة والتسهيلات المالية اللازمة لانجاز الاشغال المذكورة.

الفصل 152 ـ يتعين على جميعة المالكين والمستعملين المعنيين القيام بالتعهد بشؤون المنشآت حتى يتسنى لها اداء دورها.

وفي صورة عدم انجاز اشغال التعهد بالشؤون المذكورة فان الادارة تحتفظ بحق القيام بها وجوبا على نفقة جمعية المالكين والمستعملين المعنيين بالامر بعد توجيه انذار اليهم من قبل.

الباب الثامن

جمعيات المستعملين

الفصل 153 ـ تشكل بكل ولاية وتحت رئاسة الوالي هيئة استشارية تتركب من ممثلين عن الادارة والمستعملين للمياه يطلق عليها اسم تجمع المصلحة المائية تعهد اليه مهمة :

1) تقديم مقترحات تتعلق بالاستعمالات ذات المصلحة العامة للملك العمومي للمياه والكائنة بالمنطقة المعنية.

2) ابداء الراي بشان مشاريع تهيئة وتوزيع المياه المتعلقة بالولاية.

3) مراقبة جمعيات المالكين والمستعملين الذي يهمهم استغلال المياه بالولاية.

«يضبط بمقتضى امر تنظيم وطريقة تسيير تجمع المصلحة المائية» (نقحت هذه الفقرة بالقانون عدد 35 لسنة 1987 المؤرخ في 6 جويلية 1987).

الفصل 154 (نقح بالقانون عدد 35 لسنة 1987 المؤرخ في 6 جويلية 1987) ـ يطلق اسم الجمعيات ذات المصلحة المشتركة على

جمعيات المالكين والمستعملين المشار اليها بالفصل 153 السابق الذكر، وهي مكلفة باحدى النشاطات التالية او بجمعيات :

1) استغلال المياه التابعة للملك العمومي للمياه بمناطق عملها.

2) انجاز وتعهد واستعمال الاشغال التي تهم المياه التابعة للملك العمومي للمياه التي لها حق استعمالها.

3) ري أو تطهير الاراضي بطريق التصرف او بكل طريق تجفيف أخرى.

4) استغلال شبكة للمياه الصالحة للشراب.

تتمتع الجمعيات ذات المصلحة المشتركة بالشخصية المدنية.

ويمكن تكوينها اما بطلب من المستعملين وامام بمبادرة من الادارة في صورة استغلال منطقة سقوية او شبكة للمياه الصالحة للشراب او مناطق تطهير او تصريف او تجفيف محدثة أو مزمع احداثها من طرف الدولة او من طرف أية مؤسسة عمومية او شبه عمومية اخرى.

تضبط طرق تكوين وتنظيم وتسيير الجمعيات ذات المصلحة المشتركة بمقتضى أمر.

الفصل 155 (نقح بالقانون عدد 35 لسنة 1987 المؤرخ في 6 جويلية 1987) - يجب ان تكون الانظمة الاساسية للجمعيات ذات المصلحة المشتركة مطابقة للنظام الاساسي الانموذجي الذي ستقع المصادقة عليه بمقتضى امر.

حدد لنقابات السقي وللجمعيات النقابية ذات المصلحة المائية وللجمعيات الخاصة للمالكين أجل سنة ابتداء من تاريخ نشر النظام الاساسي الانموذجي للجمعيات ذات المصلحة المشتركة لاعتماد هذا النظام الاساسي الانموذجي.

وبعد مضي الاجل المذكور وفي صورة عدم الامتثال لهذا الاجراء تعتبر هذه الجمعيات منحلة وجوبا.

الباب التاسع
المحاكم والعقوبات

الفصل 156 - تقع معاينة المخالفات لاحكام هذه المجلة والاوامر الصادرة لتنفيذها من طرف :

- جميع ضباط الشرطة والحرس الوطني.

ـ الاعوان والمستخدمين التابعين لوزارتي الفلاحة والصحة العمومية والمحلفين بصورة قانونية.

بقطع النظر عن الحق المخول لجميع الموظفين والاعوان المنصوص عليهم بهذا الفصل والمتعلق بتحرير محاضر من اجل اعمال الاضرار التي قد يقع القيام بها بمحضرهم، فان الاضرار الملحقة بملك الدولة العمومي وبالصحة العمومية وصحة السكان والمنصوص عليها بالفصول السابقة من هذه المجلة تقع معاينتها من طرف مهندسي وزارة الفلاحة والاطباء والمهندسين التابعين لوزارة الصحة العمومية والمؤهلين لهذا العمل بصورة قانونية.

الفصل 157 ـ تحال محاضر المخالفات والجنح من طرف الاعوان المذكورين بالفصل السابق على الوزارات المعنية التي توجه بعد مضي شهر على اقصى تقدير من تحريرها المحاضر المذكورة الى المحكمة ذات النظر.

إن للمحاضر المحررة تطبيقا لهاته المجلة وللأوامر الصادرة لتطبيقها صفة الاثبات الا اذا اقيم الدليل على ما يخالفها.

على انه في صورة التاكد يقع توجيه المحاضر بدون تاخير الى وزير الفلاحة والصحة العمومية اللذين ياذنان كل فيما يخصه وبمقتضى قرار بتهديم المنشآت حالا على نفقة المخالف وذلك اذا كانت المنشآت المقامة على ملك الدولة العمومي بدون رخصة مهددة لأمن طرق المواصلات او من شانها ان تلحق الاضرار بالاملاك الخاصة او كان بقاؤها معكرا للراحة العمومية او مهددا لصحة السكان او الصحة العمومية.

الفصل 158 ـ يعاقب عن جميع المخالفات لاحكام هاته المجلة او الاوامر والقرارات المتخذة لتطبيقها بخطية من 50 د الى 1 000 د وبالسجن لمدة 6 أيام الى 6 أشهر او باحدى العقوبتين فقط.

وتنطبق هاته العقوبات على كل شخص يتعرض لتنفيذ الاشغال المرخص في انجازها طبقا لاحكام هذه المجلة او التي ياذن بها وزير الفلاحة بالملك العمومي للمياه.

الفصل 159 ـ يعاقب كل شخص كان عوقب سابقا من أجل احدى المخالفتين المنصوص عليهما بهذه المجلة او الاوامر والقرارات المتخذة

لتطبيقها وارتكب من جديد نفس المخالفة في اجل اثني عشر شهرا ابتداء من التاريخ الذي اصبحت فيه العقوبة نهائية باقصى عقوبتي السجن والخطية أو باقصى إحدى العقوبتين فقط مع امكانية تضعيف هاته العقوبات الا اذا ثبت انه كان عن حسن نية.

الفصل 160 ـ اذا الحقت مخالفة احكام هذه المجلة والاوامر والقرارات المتخذة لتنفيذها اضرارا بملك الدولة العمومي فان المخالف يقع الحكم عليه بدفع مصاريف الاصلاح المقررة من طرف وزير الفلاحة زيادة عن العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون.

ويمكن للمحكمة ان تاذن على نفقة المخالف بازالة الاشغال او المنشآت غير الشرعية.

فهـــرس المـــواد

قانون يتعلق بإصدار مجلة المياه 3

مجلـة الميـاه 4

البـــاب الأول

الملـك العمومـــي 4

البـاب الثانـــي

حفظ ونظام المياه التابعة للملك العمومي للمياه 5

البـــاب الثـالث

حقوق الإنتفاع بالمـاء 9

البـــاب الرابـع

حقـوق الإرتفـاق 13

البـــاب الخـامس

الرخصة أو الإمتيـازات المتعلقـــة بـالميـــاه التـابعـــة للملـــك العمـومـــي للميـاه..... 15

1 ـ أحكـام عامـة 15

2 ـ أحكام خاصة بالمياه السطحية 18

3 ـ الأحكام الخاصة والمتعلقة بـالميـاه المـوجـــودة ببـاطـــن الأرض 19

4 ـ حقوق الإرتفاق الخاصة بالإمتيازات 19

البـاب السادس

التأثيرات الصالحة للماء 22

أ ـ الإقتصاد في المـاء 22

ب ـ الأحكام الخاصة بالمياه المعدة للإستهلاك 24

ج ـ التدابير الخاصة بالمياه المعدة للأغراض الفلاحيـة 25

البـاب السابـع

التأثيرات الضارة للميـاه 26

القسم الأول

مقاومة تلوث المـاء 26

القسم الثانـي

مقاومة الفياضانـات 33

الباب الثامـن

جمعيات المستعمليـن 35

الباب التاسع

المحاكـم والعقوبـات 36